

Distr.
GENERAL

A/C.1/52/8
15 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
اللجنة الأولى

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، موجهة إلى رئيس
اللجنة الأولى من رئيس هيئة نزع السلاح

في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، اختتمت هيئة نزع السلاح دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٨، وقدمت تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين^(١). وقد نظرت الهيئة في أثناء الدورة في مسألة تنشيط أعمالها وترشيدها وتبسيطها، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بآء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ولما كانت الجمعية العامة قد طلبت اختتام المناقشات المتعلقة بتلك المسألة قبل نهاية الدورة الثانية والخمسين، أرفق طيه الجزء المتصل بعمل اللجنة الأولى من تقرير الهيئة، والمتمثل في تقرير اللجنة الجامعة الذي يتناول تلك المسألة على وجه الخصوص، لتنظر فيه اللجنة الأولى في دورتها المستأنفة المقرر عقدها في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه (انظر المرفق).

(توقيع) سيرجي مارتينوف

(١) ستصدر فيما بعد بوصفها: الوثائق الرسمية للدورة الثالثة والخمسين، الملحق رقم ٤٢

(A/53/42).

مرفق

تقرير اللجنة الجامعة لهيئة نزع السلاح

- ١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بآء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، نظرت اللجنة الجامعة في أعمال هيئة نزع السلاح بهدف تنشيطها وترشيدها وتبسيطها.
- ٢ - واستناداً إلى الآراء التي أعربت عنها الوفود في جلسة اللجنة الجامعة المعقودة في ١٤ نيسان/ أبريل، وكذا في المشاورات المكثفة التي أجراها رئيس هيئة نزع السلاح، قدم الرئيس اقتراحاً غير رسمي (انظر التذييل)، يعبر عن فهمه لمجالات الاتفاق الممكنة.
- ٣ - وكان من المُسلّم به أن الأمر يستلزم متابعة مناقشة المسألة وأن يستعمل اقتراح الرئيس في هذا الصدد، لمواصلة المشاورات بين الدول الأعضاء بهدف تقديم توصيات وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بآء.

تذييل

اقتراح الرئيس الرامي إلى تنشيط أعمال هيئة
نزاع السلاح وترشيدها وتبسيطها

- ١ - تواصل هيئة نزاع السلاح القيام بدور فريد في إطار آلية نزاع السلاح، بوصفها الهيئة الوحيدة ذات العضوية العالمية المخصصة للتداول المتعمق بشأن مسائل نزاع السلاح ذات الصلة.
- ٢ - واعتباراً من الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩، ينبغي لجدول الأعمال الموضوعي لهيئة نزاع السلاح أن يشتمل في المعتاد على بندين سنويين، أحدهما بشأن مسائل نزاع السلاح النووي. وتستبعد من ذلك الاجتماعات الموازية التي تعقدها الهيئات الفرعية. وسيظل من الممكن إدراج بند ثالث في جدول الأعمال إذا حدث توافق للآراء على اعتماد مثل هذا البند مع الاحتفاظ بتوازن جدول الأعمال عموماً.
- ٣ - وكل دورة من الدورات الموضوعية السنوية التي تعقدها هيئة نزاع السلاح تستغرق ثلاثة أسابيع.
- ٤ - وبنود جدول الأعمال الموضوعية تظل موضع نظر هيئة نزاع السلاح لمدة ثلاث سنوات. ومن الممكن تبني خيارات أخرى بشأن مدة النظر في البند، وفقاً لخصوصيته، وقد يتحقق ذلك على أساس أنه يخدم غرضاً مخصصاً ويتقرر بتوافق الآراء.
- ٥ - وتُحَثُّ المجموعات الإقليمية على التمكين لإجراء انتخابات مبكرة لاختيار رؤساء الهيئات الفرعية، ويفضل إجراؤها في الدورة التنظيمية التي تعقدها الهيئة في الخريف، وذلك للسماح لهؤلاء الرؤساء بإجراء مشاورات فيما بين الدورات بشأن المواضيع التي تعني كل هيئة من هذه الهيئات. ويستصوب الحفاظ على استمرارية رئاسة الهيئات الفرعية طوال النظر في أحد البنود الموضوعية.
- ٦ - وقد تظل مواصلة السعي لتحقيق الشكل الأمثل لإجراءات هيئة نزاع السلاح، وفقاً للظروف، عملية مستمرة قائمة، في جملة أمور، على توافق الآراء في إطار استعراض آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح.
- ٧ - ورئي أيضاً أن بذل اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة ومؤتمر نزاع السلاح وهيئة نزاع السلاح جهوداً تكميلية، حسب الاقتضاء، خلال النظر في المسائل الموضوعية، قد يكون ميزة لجميع محافل نزاع السلاح المشاركة في ذلك.
